

المحاضرة السادسة: التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في القطاع العام.

التصريح بالامتلاك إجراء جوهري لتكريس مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وآلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته، نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 01/06 ، وألزمت الموظف العمومي القيام به، بقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. إذ يعد من أهم أدوات مراقبتهم والإفصاح عن كافة ممتلكاتهم المنقولة والعقارية، لمتابعة ذمتهم المالية والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع الذي قد ينبأ بتورطهم في قضايا فساد.

كما أوجبت الفقرة الرابعة من المادة 24 من الدستور على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها

المطلب الأول: فئة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك

حددت المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فئات معينة من الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك، فيما أحال المشرع إلى التنظيم تحديد باقي الفئات من الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 تلك وكيفية التصريح بالامتلاك الخاص بهم .

حيث صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كليات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وصدر بعده القرار المؤرخ في 2 افريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 الذي أدرج فئات أخرى.

- فئة الموظفين العموميين المذكورين في المادة السادسة(06) من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته :

وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان بغرفتيه ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه سابقا(المحكمة الدستورية حاليا) ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية منها والولاية . والقضاة الذين أوجبت المادة 23 من القانون الأساسي للقضاء عليهم تجديد التصريح بممتلكاتهم كل خمس سنوات، وعند التعيين في وظيفة نوعية كرئيس محكمة أو نائب عام .

-فئة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/06

حيث نص فيه على فئتين من الموظفين العموميين يجب عليهم التصريح بممتلكاتهم وهم:

أ- الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة وهو ما نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ولتحديدهم يتعين الرجوع إلى الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي حددت المواد 10 إلى 18 منه فئات الموظفين الذي يشغلون المناصب العليا والوظائف العليا ومن أمثلتهم :المدراء المركزيين بالوزارات والمدراء الولائيين ورؤساء الدوائر

ب- الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

حيث شملت القائمة عدد من الأعوان العموميين الذين يتتبعون لبعض وزارات، كما هو الحال لوزارة المالية بالنسبة لمديريتها العامة للضرائب أو المديرية العامة للجمارك مثلا.

المطلب الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يتعين على الموظف العمومي الملزم بالتصريح بالممتلكات القيام باكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، وتجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يكون ملزما أيضا بتقديم التصريح بالممتلكات عند انتهاء الخدمة أو عند نهاية العهدة الانتخابية.

والتصريح بالتملكات يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة. وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين(2)المواليا لتاريخ الانتخاب أو تسلم المهام أما بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت مجالس شعبية بلدية أو ولائية، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي التي تكون مختصة بتلقي التصريح بالتملكات الخاص بهم. ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

وبالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، فيكون تصريحهم أمام السلطة الوصية خلال نفس أجل الشهر أيضا، لتقوم هذه الأخيرة بإيداع هذا التصريح طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلال آجال معقولة. أما فئات الأعوان العموميين المذكورين في القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 ، فيصرحون بتملكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة خلال نفس الشهر أيضا، على أن تقوم هذه الأخيرة بإيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلال آجال معقولة.

المطلب الثالث: محتوى التصريح بالتملكات

يحتوي التصريح بالتملكات طبقا للمادة 5 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج. ويشمل ثلاث أنواع من الممتلكات التي لا بد على المصرح الاكتاب بها وهي:

-الأموال العقارية المبنية وغير المبنية، - الأملاك المنقولة بكل أنواعها: أثاث ذي قيمة معتبرة، تحف أو أشياء ثمينة، السيارات والسفن والطائرات، وأية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، أو كل القيم المنقولة. -السيولة النقدية

والاستثمارات ، - الأملاك الأخرى التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

المطلب الرابع: جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يمكن أن يتخذ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أحد الصورتين : إما عدم التصريح بالممتلكات من جانب الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات وذلك بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، وإما القيام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو الإدلاء عمد بملاحظات خاطئة أو بخرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

وفي كلتا الصورتين، تعاقب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون .